مظاهر وقيود الحقوق الفكرية

أ.د صادق محمد علي
علي يوسف مطرود
كلية القانون /جامعة بابل

Manifestation sand limitations of intellectual Rights.

Sadiq Mohmed Ali
Ali Yousif Matrood
College of Law/University of Babylon
.ali19860780ali@gamil.com

Abstract

The Manifestions of Intellectual rights and their guarantees are important in the scope of legal studies ,Among them is the rights to opnion ,which includes a set of rights such as the right to the press ,the right to assembly ,and to form and join associations , The right to belief and practice religious rites is counsideered an in depend ent part of intellectual rights ,These re strictions are subject to ristrictions because they affect rights of others , The following questions arises wheather the Iraq legislator suffers from a legislative vacuum to regulate these rights.

Keywords: M anifestations of in tellec tual rights ,Limitations of intellectual rights ,opnion rights , The Pres rights , The assembly rights ,Form and Join Associations right ,Belief right , Practtice religiousrites rights.

الملخص:

تحتل مظاهر الحقوق الفكرية أهمية بالغة في الدراسات القانونية ,باعتبارها نسيجاً متكاملاً من الحقوق ابرزها حق الرأي الذي يضم عدة حقوق مثل حق الصحافة ,والاجتماع ,وتكوين الجمعيات والانضمام اليها , في حين يعد حق التعليم والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية جزء مستقل من الحقوق الفكرية , ولاشك ان تلك الحقوق تخضع لقيود عدة كونها تمس حقوق الآخرين. والسؤال الذي يطرح نفسه هل يعاني المشرع العراقي من فراغ في تشريعه للحقوق.

الكلمات المفتاحية : مظاهر الحقوق الفكرية, قيود الحقوق الفكرية , حق الرأي , حق الصحافة, حق الاجتماع , حق تكوين الجمعيات والانضمام اليها , حق التعليم , حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

المقدمة:-

اولاً/ التعريف بالبحث

يتناول البحث مظاهر الحقوق الفكرية نظراً الى ما تتمتع به من أهمية في حياة الافراد ؛ فمظاهر الحقوق الفكرية كثيراً ما ترتبط بحياة الافراد من جميع نواحي الحياة , لاسيما إنَ تلك المظاهر ترتبط بالجانب الذهني للإنسان , و كما يتناول هذا البحث القيود التي يتم تنظيمها من قبل السلطات على تلك الحقوق ؛ نظراً لأن الحقوق ليست مطلقة دائماً ؛ لانها قد تتعارض مع حقوق الاخرين.

ثانياً / أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي :

1/ تمكين الأفراد من التمتع بمظاهر الحقوق الفكرية بصورة سهلة , و متوافقة مع التقدم الحضاري.

2/ ايجاد صياغة قانونية رصينة في دساتير الدول محل البحث , تمكن الافراد من الاستفادة من مظاهر تلك الحقوق.

3/ تقييد السلطات العامة , عند ممارسة تلك السلطات لفرض القيود على مظاهر تلك الحقوق.

ثالثاً/ فرضية البحث.

يطرح موضوع البحث جملة من التساؤلات المهمة التي يتطلب الاجابة عنها, ويمكننا اجمالها بما يأتي:-

1/ هل نجح المشرع العراقي في الصياغة الدستورية لمظاهر الحقوق الفكرية , على وجه يضمن تمتع الافراد من تلك الحقوق.

2/هل يعاني المشرع العراقي في النصوص الدستورية التي تنظم مظاهر الحقوق الفكرية من فراغ ,ما يؤثر سلباً على تمتع الافراد في الحقوق الفكرية.

رابعاً/ منهجية البحث

تبعاً لطبيعة البحث سيعتمد الباحث المنهج المقارن ,الذي يكون كفيلاً بالكشف عن مواطن الضعف والقوة في تنظيم مظاهر الحقوق الفكرية , اما الدول المقارنة التي وقع الاختيار عليها فهي, فرنسا , ومصر , والسبب في اختيار هذه الدول للإحاطة بأغلب الجوانب التي نظمت مظاهر الحقوق الفكرية , فالجمهورية الفرنسية كان لها دور كبير في ارساء مظاهر الحقوق الفكرية ,كذلك بالنسبة لجمهورية مصر العربية.

خامساً/ خطة البحث.

تلبية لموضوع البحث واهميته سنقسم البحث الى مبحثين ,يتناول المبحث الاول مظاهر الحقوق الفكرية , سلطنا الضوء فيه على ابرز مظاهر الحقوق الفكرية, واساسها القانوني , فيما يتناول المبحث الثاني القيود المفروضة على مظاهر الحقوق الفكرية , سلطنا الضوء فيه على التنظيم الدستوري للقيود المفروضة على مظاهر الحقوق الفكرية في الدول محل البحث.

المبحث الاول/ مظاهر الحقوق الفكرية

لتحقيق متطلبات المبحث نقسم دراسته في ثلاثة مطالب : الاول يتناول حق الرأي والتعبير عنه , والثاني يتناول حق التعليم , أما الثالث سيتناول حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الاول / حق الرأي والتعبير عنه.

إن حق الراي والتعبير يعد من الحقوق السلبية التي تفرض على الدولة عدة التزامات من شأنها ان تلتزم بعدم التدخل في ممارسة الافراد لها , ويتألف من مظاهر عدة اهمها, حق الصحافة ,والاجتماع السلمي ,وتكوين الجمعيات والانضمام اليها , لذا سنناقش هذا المطلب على فرعين : الاول تعريف حق الراي والتعبير , والثاني مظاهر حق الرأي والتعبير.

الفرع الاول /تعريف حق الرأي والتعبير

أختلف الفقه الى ايجاد عدة تعريفات لحق الرأي , ,فالفقيه الفرنسي اسكافيه عرفه بأنه (التعبير عن الاراء والافكار , عن طريق الكلام او الكتابة , وبدون اي رقابة او قيود او شروط بشرط ان لا تخل تلك الا راء بقوانين الدول واعرافها) [1].. اما من ناحية الفقه العربي , فقد وصف اتجاه من الفقه حق التعبير عن الراي بأنه (ان يمكن لكل انسان من تكوين ا رائه , وافكاره بمختلف وسائل التعبير من غير قيد سواء كانت افكار سياسية او علمية) [2] , اما في العراق فقد عرفه اتجاه بأنه (امكانية تعبير الفرد عن فكره في اي امر سواء كان سياسياً او اقتصادياً او اجتماعياً او دينياً , وذلك دون موافقة او ترخيص سابق ولو كان غير مرضٍ) ,[3] ويلاحظ من

التعريفات المتقدم ذكرها انها ركزت على مظاهر وقيود حق الرأي, و نرى في هذا المجال ان استجماع عناصر حق الراي يتطلب منا تعريفها على وفق الآتي :-(هي حق الافراد بالتعبير عن ارائهم ضمن عناصر ذلك الحق , على وفق القيود ذات طابع ديمقراطي) أما الاساس القانوني لحق الراي والتعبير قد استند في فرنسا الى ديباجة دستور جمهورية فرنسا لعام 1958, الذي نص على ان (حرية التعبير عن الافكار و الاراء هي واحدة من اثمن حقوق الانسان , وبالتالي يجوز لأي مواطن ان ينشر بحرية) [4]. فيما نص دستور جمهورية مصر ا لعربية لعام 2014 على ان (حرية الرأي مكفولة ,ولكل انسان التعبير عن رأيه بالقول ,أو الكتابة , أو غير ذلك من وسائل التعبير عن رأيه)

[1] فيما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على انه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب :اولاً حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) [2]. مما تقدم فإن دستور جمهورية العراق لعام 2005 ,,ودستور جمهورية مصر العربية لعام 2014, قد نصا على ذلك الحق ضمن متن الوثيقة الدستورية , في حين ان دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة قد نص عليها في ديباجته التي تتمتع بقيمة قانونية.

الفرع الثاني/ مظاهر حق الرأي والتعبير.

يتمثل حق الرأي والتعبير عنه بعدة عناصر, تشكل منظومة متكاملة الجوانب عبر مجالات مختلفة , ولإيضاح ذلك سنتولى دراسة هذا الفرع في ثلاث بنود :

اولاً /حق الصحافة.

يعد حق الصحافة من الحقوق المهمة التي تتعلق بحق الرأي والتعبير عنه , ويمثل الاساس في ممارسة الديمقراطية من قبل الشعوب , وللوقوف على ماهية حق الصحافة ,لابد لنا من الوقوف على معنى حق الصحافة , والاساس القانوني لحق الصحافة , فمن جانب الفقه يلاحظ ان الفقه اختلف بتعريف حق الصحافة , اذ عرفه الفقيه الفرنسي د يجي بأنه :" حق الفرد في التعبير عن أ رائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها , من كتاب او كراسة او مجلة او جريدة او اعلان, دون ان تخضع هذه المطبوعات للإجازة او الرقابة السابقة , مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً " [3] , يلاحظ ان هذا المعنى ركز على مظاهر تلك الحرية.

واساليب تقييد الصحافة ,اما من جانب الفقه العربي ,يلاحظ ان هناك اتجاهاً قد وصفها بأنها: " هي التعبير الصادق عن السلمية فحرية الصحافة جزء من حرية الفرد التي لا يمكن تجاوزها الا بقانون " [1] , ويلاحظ ان هذا المعنى ركز على حدود حرية الصحافة ,اما في العراق فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: " هي نوع من حرية الاعلام ,لان الاعلام يعني مجموعة الوسائل الانسانية والفنية التي ينظمها المجتمع , او الدولة لجمع ونشر المعلومات " [2] , ويلاحظ ان هذا المعنى قد ركز على حدود تدخل الدولة بحرية الصحافة , ومما تقدم يمكن ان نضع تعريفاً لحق الصحافة بأنه :(حق الفرد بالتعبير عن رأيه بمختلف الوسائل , وتملك الصحف واصدارها بما لا يخالف القانون, على نحو يكفله الدستور) اما بخصوص الاساس القانوني لحق الصحافة

---

(1) ابو اليزيد علي الميت : النظم السياسية والحريات العامة ,ط3 ,مؤسسة الشباب ,جامعة الاسكندرية ,ص195 .

(2) فالا فريد ابراهيم : مصدر سابق , ص57 .

(3) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .

(4) ينظر المادة (71) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .

(5)ينظر المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

,يلاحظ ان الدول المقارنة قد اشارت الى حق الصحافة ,فدستور جمهورية فرنسا لعام 1958 نص على ان (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي : ,....., استقلالية وسائل الاعلام) [3]. آما دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 فقد نص على (حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة ,حق ملكية وإصدار الصحف ,....) [4]. كذلك بالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي نص على ان (تكفل الدولة ,.....,, حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر) [5].وبالمقارنة بين الدساتير محل البحث , نجد ان المادة (71) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 قد نصت بصراحة على " كفالة الدولة لحق الصحافة عبر مختلف وسائل الصحافة , بالإضافة الى حق الاشخاص الطبيعية والاعتبارية من المصريين ,بتملك واصدار الصحافة ", فيما نص دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 في المادة (34) منه بصورة غير مباشر على تنظيم حق الصحافة , كذلك جاءت المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 , بالنص على كفالة الدولة لحق الصحافة ومظاهره , الا انها لم تنص على حق العراقيين بتملك واصدار الصحف , ويقترح الباحث على المشرع العراقي ان ينص في المادة (38) من الدستور على حق العراقيين تملك واصدار الصحف ,على غرار المشرع المصري.

ثانياً/ حق الاجتماع السلمي.

يعد حق الاجتماع السلمي من ابرز مظاهر الحقوق الفكرية ؛لأنه لاوجود للحق الرأي من دونه , و من جانب الفقه, فقد عرفه الفقيه الفرنسي ديجي بانه: " حرية الافراد ان يجتمعوا في مكان ما لوقت ما ؛ ليعبروا عن ارائهم في صورة محاضرات , او ندوات , او خطب او مناقشات جدلية " [2], و يلاحظ ان هذا التعريف ركز على غرض الاجتماع ,اما من جانب الفقه العربي فقد عرفه اتجاه بأنه : " ذلك الاجتماع الذي ينعقد في مكان عام , بقصد عرض راي معين يهم فئة كبيرة من الافراد ويهم المجتمع كله , يحضره عدد كبير غير محدد ولا معروف في اشخاصه , ويقتصر على مناقشة وعرض الرأي من دون مناقشة) [2] , يلاحظ ان هذا التعريف ركز على صفة الاجتماع ,اما في العراق عرفه جانب من الفقه بأنه : " الحق الذي يشكل امتداداً لحرية الرأي والتعبير , ويعتبر جزء لا يتجزأ منه , فالتجمع السلمي يعتبر من الطرق المشروعة التي تعبر عن الأراء السياسية وغير السياسية " [3] , يلاحظ ان هذا التعريف ركز على علاقة حق الاجتماع بغيره من الحقوق.

ويجد حق الاجتماع اساسه في الدساتير المقارنة ,فدستور جمهورية فرنسا لعام 1958 نص على ان (الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم) [3].

---

(1) فالا فريد ابراهيم :مصدر سابق ,ص77 .

(2) د محمد عبد اللطيف : نظام الاخطار والترخيص في القانون المصري , كلية الحقوق ,جامعة فؤاد الاول ,1956 , ص254 .

(3) فالا فريد ابراهيم : مصدر سابق ,ص78 .

(1) ينظر المادة (2) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 . .

(2) ينظر المادة(73) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .

(3) ينظر المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

(4) سيفان باكر اد ميسر وب :الحريات الفكرية وضماناتها القضائية , اطروحة د كتوراة ,جامعة الموصل ,كلية القانون ,2009 ,ص 113 .

فيما نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 على الاتي (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة ,والمواكب والتظاهرات ,وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية ,.....,, وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول ,...) [2]..آما دستور جمهورية العراق لعام 2005 فقد نص على ان (تكفل الدولة ,.....,, حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ,.....) [3].

ثالثاً/ حق تكوين الجمعيات والانضمام اليها

ان حق تكوين الجمعيات له علاقة وثيقة مع باقي الحقوق الاخرى مثل حق الاجتماع وحق الرأي [4] , ويلاحظ ان حق تكوين الجمعيات والانضمام اليها يرتبط بحق الاجتماع , من حيث تواجد الافراد في كل منهما , من جانب الفقه فقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه: "مجموعة من الافراد يضعون معاً نشاطاتهم وخبراتهم لتحقيق هدف معين " [5].

يلاحظ ان هذا التعريف ركز على غرض الجمعية ,اما من جانب الفقه العربي , فقد عرف أتجاه حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها بالقول : " حرية الافراد في تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر , تستهدف غايات منظمة , ويكون للفرد حرية الانضمام الى من يشاء من الجمعيات مادامت اغراضها سلمية" [4] , وقد وصفها جانب من الفقه بالقول :"هي حق اصيل لا يجوز وضع قيود عليه" [2].

وبشأن الدساتير المقارنة التي كفلت حق تكوين الجمعيات والانضمام اليها ,نجد ان دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 لم ينص على تلك الحقوق بصورة صريحة , في حين نص دستور جمهورية مصر لعام 2014 على انه (للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية على اساس ديمقراطي ,وتكون لها الشخصية الاعتبارية ,.....) [3]. فيما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ,او الانضمام اليها مكفولة ,...) [4] وبالمقارنة بين دساتير الدول محل البحث نجد ان المادة (75) من دستور جمهورية مصر لعام 2014 قد نصت على ان "الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية منذ تأسيسها" , في حين لم تشر المادة (39) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 اليه يلاحظ ان حق الرأي والتعبير عنه عبر مظاهره المقرونة به ,يعد من الحقوق المهمة التي اشارت اليها الدساتير الوطنية , وقد تولى الفقه المقارن وضع تعريفات لتلك الحقوق اكثر وضوحاً من التشريعات والقضاء اذ اقتصر دور التشريع الدستوري على وضع الاساس القانوني لتلك الحقوق والحريات.

المطلب الثاني/ حق التعليم.

يعد حق التعليم من الحقوق التي تهدف الى تكوين شخصية الفرد الثقافية والعلمية ويلاحظ ان حق التعليم من الحقوق الايجابية , التي تلزم الدولة بأن تقدمها للإفراد[4] ويلاحظ كذلك ان هذا الحق اشارت اليه الدساتير

---

(5) د ثروت بدوي , القانون الدستوري وتطور الانظمة الدستورية في مصر , دار النهضة العربية , القاهرة , من دون سنة طبع ص426 .

(1) فالا فريد ابراهيم : مصدر سابق ,ص 75

(2) ينظر المادة (73) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

(3) ينظر المادة (39) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

(4) د رافع خضر صالح شبر :مبادئ القانون الدستوري , ج2 , نظرية الدستور , محاضرات القيت على طلبة كلية القانون ,جامعة بابل ,ص91 .

الوطنية ,وللوقوف على مفهوم حق التعليم , يتطلب منا دراسته على وفق فرعين : الاول يتناول تعريف حق التعليم ,والثاني الاساس القانوني لحق التعليم.

الفرع الاول/ تعريف حق التعليم.

من جانب الفقه يلاحظ ان جانباً من الفقه الفرنسي قد وصف ذلك الحق بأنه " حق الانسان بالحصول على القدر الكافي من العلم وحقه بأن ينقل علمه للأخرين " [5] ومن جانب الفقه العربي يلاحظ ان اتجاه عرفه بأنه : "قدرة الفرد على ان يأخذ العلم عمن يشاء" [2] اما في العراق فقد عرف بأنه: "كفالة الدولة بتثقيف الافراد , ورعاية انمائهم العلمي والادبي والثقافي , وفتح افاق المعارف امامهم وتسير الاستزادة من العلم " [3].

الفرع الثاني/ الأساس القانوني لحق التعليم

نصت الدساتير المقارنة بموجب نصوصها على حق التعليم , فدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 قد نص على (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي :....., التعليم) [4] كما نص كذلك على انه (تضمن الامة فرص متساوية للأطفال والكبار في التعليم...., وتوفير التعليم المجاني , العام والعلماني) [5].

فيما نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على ان (التعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية او ما يعادلها ,وتكفل الدولة مجا نيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقا للقانون ,وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم لاتقل عن 4% من الناتج القومي الاجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية) [6] ,كما نص (تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجاميع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعاير الجودة ,وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للتعليم الجامعي لاتقل عن 2% من الناتج القومي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية , وتعمل الدولة على تشجيع انشاء الجامعات الاهلية التي لا تستهدف الربح وتلتزم الدلة بضمان جودة التعليم في الجامعات الاهلية والتزامها بالمعايير العالمية) [2] , كما نص على انه (تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع انشاء الجامعات الاهلية التي لا تستهدف الربح وتلتزم الدلة بضمان جودة التعليم في الجامعات الاهلية والتزامها بالمعايير العالمية) [3].

فيما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان (اولاً التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ,وهو الزامي في المراحل الابتدائية ,وتكفل الدولة مكافحة الامية , ثانيا التعليم مجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله ,ثالثاً ,..تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية ,وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ , رابعاً...التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون) [4] وبالمقارنة بين الدساتير محل البحث , نجد ان دستور جمهورية مصر لعام 2014 في المواد (20, 21, 22).

---

(1) عيسى برم : حقوق الانسان والحريات العامة , دار المنهل ,بيروت, 2011, ص407

(2) د محمود حلمي :المبادئ الدستورية العامة , دار النهضة العربية ,القاهرة, ط6, 1983 وص192

(3) د حميد موحا ن عكو ش ,اياد خلف جويعد :مصدر سابق ,ص212.

(4) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .

(5) ينظر ديباجة دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .

(1) ينظر المادة (20) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

(2) ينظر المواد (21) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

(3)ينظر المادة (22) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .

(4) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

قد نص على التزامات الدولة بتقديم ضمانات لمواكبة التعليم معايير الجودة العالمية ,من حيث الدعم المالي لمختلف مظاهر التعليم , وكذلك النص على التعليم المهني للفرد ؛ بما يحقق اهداف حق التعليم , فيما لم ينص دستور جمهورية العراق في المادة (34) على الضمانات المالية ,ومواكبة التعليم للجودة العالمية ,كذلك لم ينص على التعليم المهني , نرى وجود قصور في التشريع العراقي بالنسبة لتنظيم حق التعليم ,ويقترح الباحث على المشرع العراقي ان ينظم حق التعليم وفقاً للمادة (34) (تكفل الدولة حق التعليم بمختلف مراحله ,وفقاً لمعايير الجودة العالمية , وتخصص له نسبة 30% من الانفاق الحكومي , كما تكفل حق التعليم المهني على وفق لمتطلبات سوق العمل المحلي والدولي) ,على غرار ما جاء في المواد (20).

المطلب الثالث / حق العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية

يعد حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من المفاهيم التي اثارت جدلاً في الاوساط القانونية , ويلاحظ ان الدساتير الوطنية نصت بموجب موادها على ان حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من الحقوق التي لاتقبل الانتقاص بشتى الظروف , و لتسليط الضوء على مفهوم حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية سندرس هذا المطلب في فرعين : يتناول الاول تعريف حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية , والثاني اساس لحق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

الفرع الاول/ تعريف حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

تعددت تعريفات حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية, بحسب وجهات نظر الباحثين فقد اشار اتجاه في الفقه الفرنسي بأنه : " قدرة الانسان التعرف بأي وسيلة ممكنة في اختيار ديناً معيناً او طريقة معينة لاتصاله بربه أو بأيمانه او عبادته أو خضوعه له "

[7] , اما من ناحية الفقه المصري , فقد عرفه اتجاه من الفقه بأنه: "حرية الفرد في اعتناق الدين الذي يراه ملائماً له , سواء كان دين سماوي او غير سماوي , وحريته في عدم اعتناق اي دين وفي ديانته بدون قيود " [2] , ويلاحظ ان هذا المفهوم قد ركز على مظاهر حق العقيدة ,أما في العراق نجد ان هنالك اتجاهاً من الفقه العراقي قد عرفه بأنه : " حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية سراً او علناً , او ان لا يمارس اي نشاط ديني " [3].

الفرع الثاني / الاساس القانوني لحق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

---

(1) د اسماعيل بدوي : دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة ج2 ,دار النهضة العربية ,1994 ,ص134 .

(2) د محمود السيد حسن داوود :حقوق الانسان في الحرية الدينية ,دار الكلمة للنشر والتوزيع ,من دون مكان طبع ,2012 ,ص14 .

(3) د علي يوسف ا لشكري : حقوق الانسان في ظل العولمة ,من دون مكان نشر ,2006 ,ص207 .

(4) ينظر المادة (1) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958

(5) ينظر المادة (2) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .

(6) منير حمود دخيل :التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية –دراسة مقارنة –,جامعة ذي قار ,كلية القانون ,2013 ,ص87 .

وبالنسبة للاساس القانوني لحق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية , فدستور جمهورية فرنسا لعام 1958 قد نص على ان (الجمهورية الفرنسية جمهورية غير قابلة للتجزئة علمانية ,....) [4]. كما نص (تكفل المساواة بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز في الاصل او العرق او الدين وتحترم جميع المعتقدات) [5] , يلاحظ ان فرنسا قد تبنت مبدأ العلمانية التي يعني ضرورة فصل الدين عن الدولة وابقائه ضمن دائرة المجتمع , واخذت هذه النظرية خلفياتها من افكار عصر النهضة والتنوير[6]. فيما نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على ان (الاسلام دين الدولة الرسمي)[8]. كما نص على ان (حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الاديان السماوية حق ,ينظمه القانون) [2]. في حين نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على (الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع) . كما نص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) [3]. كما نص (اولا..اتباع كل دين او مذهب احرار في ممارسة شعائرهم الدينية ,بما فيها الشعائر الحسينية) [4].

المبحث الثاني / قيود مظاهر الحقوق الفكرية

لاشك ان الحقوق والحريات ليست مطلقة الاستخدام من الافراد , بل تكون ضمن قيود محددة ؛ بحسبانها تمس بمصالح الافراد الاخرى , والسؤال الذي يطرح نفسه ما وسائل تقييد الادارة للحقوق والحريات؟ الحقيقة تتوزع وسائل فرض القيود على ممارسة الحقوق والحريات على عدة مستويات نوجزها كالاتي:

1/ نظام الاخطار : مجموعة من البيانات التي يقدمها الاشخاص لجهة الادارة, لإعلامها بعزمهم على ممارسة الحرية, لكي تقوم بواجبها بالإجراء الملائم لحفظ النظام العام ,من دون ان تتوقف ممارسة الحريات بهذه الوسيلة على موافقة الادارة ,الا ان رفض الادارة للبيانات يجعل الاخطار اقرب الى للترخيص , الا ان الفرق بين النظامين يكون بمدى سلطة الضبط الاداري في رفض البيانات ,ففي الترخيص تكون سلطة الادارة اوسع.

2/ نظام الترخيص : هو اجراء تنظيمي تصدرها الادارة يخولها فحص النشاط المطلوب واطرافه ووزن ظروفه التي تختلف باختلاف الزمان والمكان , و إعطاء الأذن بمزاولة ذلك النشاط [5] وسنبين تلك القيود تباعاً :

المطلب الاول /القيود الواردة على مظاهر حق الرأي

سنتناول هذه القيود في ثلاثة فروع : يتناول الاول القيود الواردة على مظاهر حق الصحافة, والثاني سيتناول القيود الواردة على حق الاجتماع ,الثالث سيتناول القيود الواردة على حق تكوين الجمعيات والانضمام اليها.

الفرع الاول / القيود الواردة على حق الصحافة

ان الدساتير المقارنة تفاوتت في تنظيم قيود حق الصحافة , اذ تبني جانب منها تنظيمها بصياغة قانونية على وفق تحديد الضوابط العامة لها ,في حين تبنى جانب آخر من الدساتير تنظيم تلك القيود بصياغة قانونية عامة , فدستور جمهورية فرنسا لعام 1958 نص على (يحدد القانون الضمانات الرئيسية لممارسة الافراد

1/ ينظر المادة (2) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014
2/ ينظر المادة (64) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014
3/ ينظر المادة (43) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
4/ ينظر المادة (45) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
5/ سيفان باكرا د ميسرو ب : مصدر سابق ,ص120 وما بعدها .

للحقوق المدنية ومنها,...استقلال الاعلام) [9]. في حين نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على ان (تصدر الصحف بمجرد الاخطار ,... يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها ,أو وقفها وأو اغلاقها ,ويجوز استثناءٍ فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة) [2]. في حين نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب.....,حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر) [3]. وعند المقارنة بين الدول محل البحث نجد ان دستور جمهورية مصر لعام 2014, قد نص على الضوابط العامة التي تتقيد بها السلطات عند ممارستها لفرض قيود على حق الصحافة والاعلام ,على وفق المادة (71) , (72) , في حين حدد دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 على أن يكون تنظيم حق الصحافة على وفق القانون , على وفق المادة (34), و اما دستور جمهورية العراق لعام 2005 فقد نص على ان تكون حرية الصحافة والاعلام مكفول من قبل الدولة على وفق النظام العام الباحث ان ينص المشرع

على إنَ (للعراقيين حق تملك واصدار الصحف).

الفرع الثاني / القيود الواردة على حق الاجتماع

بالرجوع الى الدساتير المقارنة, نجد ان دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 لم ينص بصورة صريحة على القيود المفروضة على حق الاجتماع ,الا ان الدستور نفسه قد نص على ان (يحدد القانون المتعلقة بما يلي : الحقوق المدنية والضمانات الاساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة) [10]. فيما نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على ان (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة ,وتنظيم المواكب والتظاهرات ,وجميع اشكال الاحتجاجات السلمية ,غير حاملين سلاحاً من اي نوع ,بأخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول ,دون الحاجة الى اخطار سابق ,ولا يجوز لرجال الامن حضوره او مراقبته ,او التنصت عليه) [2]. في حين نص دستور العراق لعام 2005 على انه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب ,.....,ثالثاً ,.....حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وينظم ذلك بقانون) [3]. يلاحظ ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 لم يميز بين الاجتماع العام والخاص ,عند وضع القيود المفروضة على حق الاجتماع , وعند المقارنة بين الدساتير محل البحث نجد ان دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 قد اشار الى حدود سلطة المشرع والادارة في تقييد حق الاجتماع العام ,فيما لم ينص دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 ,ودستور جمهورية العراق لعام 2005 على التمييز في سلطة الادارة عند فرضها القيود على ممارسة حق الاجتماع ,وبحسب ما اذا كان عاماً او خاصاً

---

(1) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .
(2) ينظر المادة (71) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .
(3) ينظر المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005
(1) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .
(2) ينظر المادة (73) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014
(3) ينظر المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005
(4) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .

الفرع الثالث/ القيود المفروضة على حق تكوين الجمعيات والانضمام اليها

عند الرجوع الى الدساتير المقارنة نجد ان دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 نص على ان (ينظم القانون الحقوق المدنية والضمانات الاساسية التي يتمتع بها المواطنون لممارسة الحريات العامة) [4]. في حين نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على أن (للمواطنين حق تكوين الجمعيات ,.....,, لا يجوز للجهات الادارية التدخل في شؤنها ,او حلها او حل مجالس امنائها الا بحكم قضائي ,ويحظر انشاء او استمرار جمعيات او مؤسسات اهلية يكون نظامها او نشاطها سرياً او ذا طابع عسكري او شبه عسكري ,....) [11]. فيما نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن (اولاً–حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية ,او الانضمام اليها مكفولة ,وينظم ذلك بقانون ثانياً–لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية ,او جهة سياسية ,او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) [2]. وعبر المقارنة بين الدساتير محل البحث , نجد ان دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 قد نص على القيود المفروضة على نشاط الجمعيات الاهلية بصورة عامة , وهو اتجاه محمود للمشرع المصري بهذه اكثر ضماناً لحقوق الافراد في تكوين الجمعيات والانضمام اليها , في حين ان دستورا جمهورية فرنسا لعام 1958, و دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد احالا تنظيم تلك الحرية الى قانون عادي , ونرى ان احالة تنظيم قيود حق الجمعيات والانضمام اليها الى قانون عادي , من دون النص على الخطوط العامة للقيود المفروضة عليها في الدستور , من شأنه اطلاق يد السلطة التشريعية بفرض تلك القيود , ويقترح الباحث ان ينص المشرع العراقي في المادة (39) (حرية تأسيس الجمعيات...مكفولة ,ولايجوز للإدارة حلها او التدخل في شؤنها الا في حكم , ويحظر تكوين الجمعيات الارهابية , والعسكرية) وفقاً للمادة (39) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

المطلب الثاني/ القيود الواردة لحق التعليم.

يعد حق التعليم احدى الحقوق الايجابية التي تقتصر فيها سلطة الدولة فيها على تنظيم ممارستها ,من دون فرض قيود عليها ,مع ملاحظة إنَّ حق التعليم تتصل به حقوق سلبية اخرى ممكن ان تكون محلاً للقيود , وعلى اساس ذلك سنتناول دراسة هذا المطلب على وفق فرعين : يتناول الاول القيود الواردة على حق التعليم في دساتير الدول , في حين يتناول الفرع الثاني القيود الواردة على حق التعليم في دستور العراق لعام 2005.

الفرع الاول/ قيود حق التعليم في دساتير الدول.

توزعت الدساتير الدول محل البحث في تنظيم القيود الواردة على حق التعليم على اتجاهين ,الاول لم ينص على الضوابط العامة لتنظيم قيود حق التعليم , في حين نص الاتجاه الثاني على الضوابط العامة لحق التعليم , دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 نص على ان (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي : التعليم) [12]. في حين ان دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 قد نص على إن (...,والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية او ما يعادلها , وتكفل الدولة مجانيته ,.....وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها) [13], كما نص على (تعمل الدولة على تشجيع انشاء الجامعات

(1) ينظر المادة (75) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014
(2) ينظر المادة (39) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(1) ينظر المادة (34) من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 .
(2)ينظر المادة (19) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

الاهلية التي لا نستهدف الربح) [3] , كما نص (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد اساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص ,وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الانسان والقيم والاخلاق لمهنية للتخصصات العلمية المختلفة) [4]يلاحظ إنَّ دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 كان أكثر دقة من دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 في تنظيم تلك القيود.

الفرع الثاني/ القيود الواردة على حق التعليم في دستور العراق لعام 2005

نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان (التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون) [14] , كما نص على إن (تشجع الدولة البحث العلمي للا غر اض السلمية بما يخد م الانسانية) [2] , كما نص على إنَ (التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة , وهو الزامي في المرحلة الابتدائية تكفل الدولة محاربة الامية)[3] , وعند المقارنة بين الدساتير محل البحث نجد إنَ دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 , لم يتضمن الاشارة الى القيود المفروضة على حق التعليم , في حين نص دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على ابرز القيود المفروضة على حق التعليم ومنها "الزامية التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية او ما يعادلها" , في حين إنَّ دستور جمهورية العراق لعام 2005 قد وضع عدة قيود على حق التعليم منها "الزامية حق التعليم في المرحلة الابتدائية ", على وفق المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 , ويقترح الباحث ان ينص دستور جمهورية العراق لعام 2005 على ان يكون قيد التعليم الزامياً لغاية التعليم الثانوي ,او ما يعادله , كما نصت عليه المادة (19) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

المطلب الثالث/ القيود المفروضة على حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية

سنتناول دراسة المطلب على وفق فرعين: يتناول الفرع الاول القيود الواردة على حق العقيدة في دساتير الدول , في حين يتناول الثاني القيود الواردة على حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في دستور جمهورية العراق لعام 2005.

الفرع الاول / القيود الواردة على حق العقيدة في دساتير الدول

نص دستور جمهورية فرنسا لعام 1958 نص على (لا يجوز ازعاج احد بسبب آرائه حتى وان كانت دينية شريطة الا يخل الإعلان عنها بالنظام العام المحدد وفي القانون)[15] , في حين إنَّ دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 نص على إنَّ (حرية الاعتقاد مطلقة وحرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة لا

---

(3) ينظر المادة (21) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014
(4) ينظر المادة (24)من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .
(1) ينظر المادة (34) البند رابعاً من دستور جمهورية العراق لعام 2005
(2) ينظر المادة (34) البند ثالثاً من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
(3) ينظر المادة (34) البند اولاً من دستور جمهورية العراق لعام 2005
(1) ينظر المادة (11) من اعلان المواطن والحقوق الفرنسي لعام 1789
(2) ينظر المادة (64) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 .
(3) ينظر المادة (74) من دستور جمهورية مصر لعام 2014 .
(4) ينظر المادة (2) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
(5) ينظر المادة (42) من دستور جمهورية العراق لعام 2005

صحاب الاديان السماوية.حق ينظمه القانون) [2] كما نص على (.....، لا يجوز مباشرة اي نشاط سياسي او قيام احزاب سياسية على اساس ديني ،...) [3].

الفرع الثاني / القيود الواردة على حق العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في دستور جمهورية العراق لعام 2005.

اما دستور جمهورية العراق لعام 2005 فقد نص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) [4]، كما نص على إنَّ (يكفل هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ،كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ،....) [5] , وعند المقارنة بين الدساتير محل البحث, نجد ان دستور الجمهورية الفرنسية قد نص على ان تكون تلك الحريات على وفق النظام العام , فيما ميز دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 بين حق العقيدة وحق ممارسة الشعائر الدينية , فحق العقيدة هو من الحريات المطلقة ,اما حرية ممارسة الشعائر الدينية على اختلاف مظاهرها تخضع الى قيود عدة اولها ان تكون ممارسة تلك الحريات وفقاً للقانون , وان تكون قاصرة على اصحاب الاديان السماوية , في حين لم يضع دستور العراق لعام 2005 اي قيود على تلك الحريات.

الخاتمة

أ/ النتائج

1/ لم ينص المشرع العراقي على كفالة حق تملك الصحف للعراقيين في الدستور بصورة صريحة

2/ لم ينظم المشرع العراقي حق التعليم بصياغة قانونية دقيقة ,تتيح للفرد التمتع بذلك الحق بصورة ممكنة ,كالنص على تخصيص نسبة انفاق حكومي للتعليم.

3/ نص المشرع العراقي على ان الزامية التعليم لحد المرحلة الابتدائية.

4/ لم ينص الدستور على تمتع الافراد بالتعليم المهني.

ب/ التوصيات.

1/ نوصي المشرع العراقي على تعديل المادة (38) الخاصة بحق الضحافة, بأن تقرأ بالشكل الآتي (للعراقيين حق تملك الصحف ,وينظم ذلك بقانون).

2/ نوصي المشرع العراقي ان يعدل المادة (34) من الدستور لتقرأ كالآتي (تكفل الدولة مجانية التعليم والزاميته لحد المرحلة الثانوية).

3/ نوصي المشرع العراقي ان ينظم حق التعليم بالدستور بصورة دقيقة تتلائم مع التطور التكنلوجي وتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي له.

4/ نوصي المشرع العراقي ان يضيف مادة ,تخص التعليم المهني في الدستور , لتقرأ كالآتي (.....، تكفل الدولة التعليم المهني بكافة صنوفه ,وفقاً للمواصفات الدولية ,بالتعاون مع السوق المحلية والدولية).

المصادر

اولاً/الكتب القانونية

1/ د اسماعيل بدوي : دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية وفي النظم الدستورية المعاصرة , دار السنهوري , بيروت , 2000.

2/ ابو اليزيد علي الميت :النظم السياسية والحريات العامة ,ط3, مؤسسة الشباب الجامعي الاسكندرية ,2012.

3/ د ثروت بدوي : القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر ,دار النهضة العربية القاهرة , من دون سنة طبع.
4/ د حميد موحا ن عكو ش , اياد خلف جويعد : الديمقراطية والحريات العامة , زين الحقوقية ,بغداد ,2013.
5/ د فاروق عبد البر : دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء ,حق التقاضي ,من دون مكان نشر , 2006.
6/ د رافع خضر صالح شبر : القانون الدستوري ,ج2 ,نظرية الدستور ,ج2 ,نظرية الدستور ,محاضرات القيت على طلبة المرحلة الاولى ,كلية القانون ,جامعة بابل ,2015.
7/ د علي الباز : الحقوق والحريات والواجبات العامة , دار الجامعات المصرية , القاهرة من دون سنة نشر.
8/ عيسى برم : حقوق الانسان والحريات العامة , دار المنهل ,بيروت ,2011.
9/ د علي يوسف الشكر ي : حقوق الانسان في ظل العولمة , من دون مكان نشر ,2006.
10/ د محمود السيد حسن داوود : حقوق الانسان في الحرية الدينية ,دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة ,من دون مكان طبع , 2012.
11/ د محمد حلمي :المبادئ الدستورية العامة , ط6, دار النهضة العربية ,القاهرة , من دون سنة طبع.

ثانياً/ الرسائل و الا طار يح الجامعية.

أ/ الرسائل الجامعية.

1/ ا كسافيه فليب : القانون الاداري للحريات ,ترجمة طلال عبد الله محمود , مذكرة دبلوم العالي للترجمة ,كلية اللغات , جامعة بغداد ,2004.
2/ منير حمود دخيل : التنظيم التشريعي لممارسة الشعائر الدينية ,كلية القانون ,جامعة ذي قار , 2013.

ب/ اطار يح الد كتو را ة

1/ سيفان باكر اد ميسرو ب : الحريات الفكرية وضماناتها القضائية , اطروحة د كتور اة , كلية القانون ,جامعة الموصل ,2007.
2/ فالا فريد ابراهيم : حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية ,اطروحة دكتورا ة ,كلية القانون ,جامعة صلاح الدين ,2009.
3/ محمد عبد اللطيف : نظام الاخطار والترخيص في القانون المصري , اطروحة د كتوراة , كلية الحقوق ,جامعة فؤاد الاول ,1956.

ثالثاً / القوانين والتشريعات

أ/ الدساتير

1/ دستور فرنسا لعام 1958.
2/ دستور جمهورية العراق لعام 2005.
3/ دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014

رابعاً/ الجرائد الرسمية

1/ الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد 64 بتاريخ 18 اكتوبر 1958.
2/ الوقائع العراقية بالعدد 4012 بتاريخ 28 كانون الاول 2005.
3/ الوقائع المصرية , العدد 3 مكرر (أ) , بتاريخ 18 يناير 2014.